وان المستفيض من الاحاد سوا نقله في شعثة وسواء انقله
بجمرة وهو الاكثر لغة واحدام جمع الاديه ما فوق الواحد
فيشمل الاثنين على القول بانها جمع حقيقة او على القول الصحيح
بانها كذلك مجازا وعليه ففيه جمع الحقيقة والمجاز وهو جائز
عند الشافعي رضي الله عنه ويجب العمل به اي بخبر الواحد في الفتوى
والشهادة اجماعا وفي باقي الامور الدينية والدنيوية في الاصح
وفي عدم افادته العلم وظاهره مطلقا وعليه الاكثر وهو ضعيف
والاصح انه يفيده بقرينة وبها مع قرينة في الاول علم ان قوله
على الاصح فيهما منتقل خالفت الظاهرية وغيرهم في الثاني
وخالفت الظاهرية العلم وخالف ابو علي الجبائي وابو الحسين
عبد الرحيم بن محمد بن البصري فهو والجبائي معتزليان وابن
اللبان صوابه وابن اللبان بواو اي الاصبهاني وكنيته ابو
محمد واسمه عبد الله في الاول اي وجوب العمل به وقيل ان
احتفت به القرائن افاد القطع والا فلا وقد مت ان الاصح
ومن ثم اي ومن هنا وهو ان خبر الواحد يفيد القطع
اذا احتفت به القرائن اي من اجل ذلك اخبار ابو عمرو
وابن الصلاح كغيره مر تخصيصي القطع باحاديث الصحيحين
لقرينة تلقي الامة المعصومة في اجتماعها لخبر لا تجتمع
امتي على ضلالة لها اي احاديث الصحيحين بالقبول وهذا
يفيد علما نظريا لان نظر من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما ولما فرغ
من المدركين الاولين وهما الحس والخبر شرع في المدرك الثالث
فقال والنظر لغة تامل الشيء بالعين واعتباره وعرفا الا
عتبار المفسر بقوله وهو التامل بالفكر في حال المنظور فيه
لتعرف حكمه وهو اي النظر يفيد الظن وكذا يفيد العلم على الاصح

حاصله

ولا يفيد العلم على الاصح فيهما
اي في وجوب العمل بخبر الواحد

حاصله انه يفيد الظن تارة والعلم اخرى والمقابل الاصح لا يفيد
الا النظر وشرطه اي النظر من حيث افادته لما ذكر العقل وهو
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والشقاء
اضداد النظر كالغفلة والتقليد وفساد الاعتقاد وان نظر في
الدليل دون الشبهة المضادة له وان ينظر في الوجه الذي منه
يدل الدليل دون غيره اي غير الوجه وحاصله ان ينظر فيه من الجهة
التي من شانها ان ينقل الذهن بها الى المطلوب المسماة الدلالة
بفتح الدال افصح من كسرها ويحصل العلم بالمطلوب عقبه اي
عقب النظر بالعادة عند الاشعري وغيره فلا تخلف الاخر
قالها عند مماسة النار وبالتولد عند المعتزلة كتوليد حركة
اليد لحركة المفتاح عندهم وبالجواب اي باللزوم عند الحكماء
فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض واختاره الامام
وهي ان هذه المسئلة من فروع خلق الافعال اي افعال العباد
قال امام الحرمين وهو يعين النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى
اول واجب عند البلوغ ونسبة هذا القول لامام الحرمين
وهم بل هو منسوب للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والمنسوب
الى الامام انما هو القصد الى النظر المتوقف النظر على قصده
خالفه اي امام الحرمين على زعم المصنف العلامة العز
ابن عبد السلام وقال الاول فقال انه لا يجب على المكلف
الشك فيما يجب اعتقاده وقيل اول واجب اول التي تتوقف
النظر على اول اجزائه وقيل بل اول واجب المعرفة لانها مبنى
سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب
وهذا ارجح الاقوال وان كان لكل منها وجه لان المعرفة اول
مقصود لذاتها وسواها مما ذكر اول وسيلة ومحل العقل
القرني ونحوه من اسباب الادراك كالحس والخبر القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)